به الاداء كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة
باعتبار الصلوات عند محمد رحمة الله واعتبار
الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر
فلا يعتبر والرق وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل
لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية به بصير
المرء عرضة للتملك والاستبدال وهو وصف
لا يتجزأ كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق
عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر
بدون الاثر او بجزء العتق وقال ابو حنيفة رح
انه ازاله لملك متجزء لانسقاط الرق
حتى يتجزء ما قلتم والرق ينافي مالكية المال
لقيام المملوكة مالا حتى لا يملك العبد و
المكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام
ولا ينافي مالكيته غير المال كالنكاح والدم
وينافي كمال المحال في اهلية الكرامات كالذمة

كالذمة والولاية والمحل وانه لا يؤثر في عصمة
الدم لان العصمة الموثقة بالايمان و
المقومة بداره والعبد فيه كالحر وانما
يؤثر في قيمته ولهذا سمي المحل بالعبد وصح
ايمان المأذون واقراره بالحدود والقصاص
والسرقة المستهلكة والقائمة وفي المجور اختلاف
والمرض وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبادة
ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص
كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر الممكنة ولما كان الموت
علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق
الوارث حق والغرماء بماله فيكون من اسباب
الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل
بالموت مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما
لا يتعلق به حق غريم ووارث فيصح في حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)